

زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهنة الحرة

بإشراف الأستاذ المساعد

المصدر: مجلة جامعة الملك سعود، المجلد 14، ص 675-704

تم التنزيل من موقع الألوكة

ملخص البحث:

إن للزكاة مكانة عظيمة في الإسلام؛ فهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة، وقد عُني بمباحثها العلماء قديماً وحديثاً، ولا يزال البحث يتجدد في هذه الشعيرة؛ لعناية الشارع بها، ولأنها تتعلق بالجانب المالي في حياة الناس.

وقد تناول هذا البحث زكاة موارد مالية حديثة، هي الرواتب والأجور، وإيرادات المهنة الحرة، التي ظهرت كمصادر كسب لها مكانتها في حياة الناس اليومية؛ فبينت الدراسة الآراء الفقهية الواردة في حكم زكاتها، مع الأدلة، والمناقشة، والترجيح.

وخلص البحث إلى ترجيح القول بوجوب زكاتها، مع توضيح كيفية زكاتها، والمقدار الواجب فيها، وذكر نماذج تطبيقية لذلك.

مقدمة:

فريضة الزكاة ركن من أركان الإسلام، تقوم بتنظيم شؤون حياة العباد اجتماعياً واقتصادياً وروحياً، ولها دور جليل على مستوى الأفراد والجماعات، حيث تنمي روح الإخاء بين الأغنياء والفقراء والمحتاجين، وقبل ذلك كله هي تطهير لنفس الغني من داء الشح والبخل والطمع، قال تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: 103].

وفي الزكاة تطهير لنفس الفقير والمحتاج من رذيلة الحقد، وداء الحسد، وآفة البغضاء، فما أن يصل شيء من مال الغني لأخيه الفقير؛ إلا ويشعر الأخير بأن من حوله من أبناء المجتمع الذين أنعم الله عليهم بالمال يمدون يد العون والمساعدة له؛ فيدخل ذلك السرور في قلبه نحوهم، وينعدم الحسد والبغضاء، ويتحقق ذلك كله طالما أن فريضة الزكاة قائمة بين المسلمين على أكمل وجه، وفي جميع أنواع الأموال الزكوية.

وعلى الرغم من أن فريضة الزكاة شرعت بنص صريح من الآيات القرآنية، وحددت السنة الشريفة مقاديرها وتفصيلاتها، غير أن هناك مصادر كسب برزت في حياة الناس، تحتاج إلى مزيد من إلقاء الضوء عليها، حتى يُتوصل إلى التكييف الفقهي الصحيح لها، تلکم المصادر

هي: رواتب الموظفين، وأجور العمال، وإيرادات أصحاب المهن الحرة، ونحوها، وقد برزت كمصادر للدخل لدى الأفراد في العصر الحاضر مقابل عملهم، وجزاء جهدهم.

وسيعالج هذا البحث هذا الموضوع الهام والمعاصر، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

هل ورد عن النبي - صلي الله عليه وسلم - أو الخلفاء الراشدين، أو الأئمة الفقهاء أخذهم لزكاة الرواتب؟ هل كانت تُعرف هذه الدخول بأسماء أخرى؟ وإذا لم يتناولها السلف بالبحث والتفصيل؛ فمتى ناقشها الفقهاء المعاصرون؟ وما هي الآراء التي حولها؟ وما مستند كل رأي؟ وما الراجح منها؟ وعلى فرض وجوب الزكاة فيها، كيف تزكَّى؟ ومتى تزكَّى، عند الحول أو عند القبض؟ وكيف ينزل التطبيق إلى الواقع؟

تمهيد:

أهمية الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة كمصادر للكسب [1، ص 256] يطلق لفظ الراتب على ما يأخذه الإنسان بصفة مستمرة مقابل عمل يقوم به [2، ص 187]، جاء في "المعجم الوسيط": "الراتب: يقال رزق راتب: ثابت ودائم، ومنه الراتب الذي يأخذه المستخدم أجراً على عمله". [3، ج1، ص 326] مُحدثةً. أما إيرادات المهن الحرة، فيراد بها: ما يحصل عليه أصحاب المهن الحرة في مقابل العمل الذي يقومون به، كدخل الطبيب من عيادته الخاصة، ودخل المحامي، ومن في حكمهما. وقدماً كان يسمّى أجور العمال (أعطيات)، قال مالك في "الموطأ": "قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة...". [4، ج1، ص 245].

ولما كانت فئات الموظفين والعمال والمهنيين في مجملها تمثل ثقلًا مقدراً في أي مجتمع، وأن رواتب بعضهم تفوق في أحيان كثيرة دخول كثير ممن يعملون في التجارة الزراعة؛ لذا كان لا بد من الاهتمام بالنظر في إيجاب الزكاة في أموالهم؛ فان ثبت شرعاً أخذ الزكاة منهم كان ذلك طُهوراً لأموالهم، واستكمالاً منهم لأركان دينهم، وعوناً منهم لإخوانهم المحتاجين، لاسيما وقد أصبح للموظفين دخول عالية؛ لأن فيهم الوزير، والمدير، والأستاذ الجامعي، والاستشاري الطبيب، والمحامي، وأمثالهم. كما أصبح الصناع والمهنيون يحصلون على نسب كبيرة من الدخول لقاء أتعابهم.

المبحث الأول:

آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم زكاة الرواتب وأجور العمال وإيرادات أصحاب المهن الحرة: لاشك أن رواتب الموظفين وأجور العمال وموارد المهنيين أصبحت في عصرنا الحاضر تمثل موارد ضخمة ومتجددة لدى عدد ليس بالقليل من أصحاب هذه الفئات، وقد تباينت وجهات النظر، لا في حكم الزكاة فيها فحسب؛ بل في متى تزكَّى، وفي مقدار الزكاة فيها، ولعل مرد ذلك الخلاف كالاتي:

- 1- لم يرد فيها نص صريح من كتاب أو سنة.
- 2- لم تكن هذه الدخول معروفة في عهد النبوة، وإن عُرفت رواتب الجند والمرابطين في عهد أبي بكر والخلفاء من بعده، وكانت تسمى الأَعْطِيَّات، ولكن دخول الوظائف وأجور العمال ونحوهما على الوجه المعروف في عصرنا الحاضر لم تكن معهودة للفقهاء في عصور الإسلام الأولى.
- 3- الاختلاف في قياسها على المال المستفاد.
- 4- الاختلاف بين الفقهاء في زكاة المال المستفاد، هل تكون عند استفادته أو بعد الحول. هذا وسنبداً بقول الموجبين ومستندهم في ذلك، ثم نعرض لقول المانعين ومستندهم كذلك.

المطلب الأول:

قول الموجبين وأدلتهم:

1- يقول الشيخ محمد الغزالي: "إن مَنْ دخله لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة؛ فالطبيب، والمحامي، والمهندس، والصانع، وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تُخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليان:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ } [البقرة: 267]. ولاشك أن كسب الطبقات الآنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه.

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يُتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة، ويترك صاحب عمارة تدرُّ عليه مقدار محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب

من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه، إذا أغلّت بضعة أراذب من القمح، ضُربت عليه الزكاة يوم حصاده!!.

لابد إذن من تقدير زكاة أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يُنطاط بها الحكم موجودة في الطرفين؛ فلا ينبغي المرء في إمضاء القياس وقبول نتائجه [5، ص 166 وما بعدها].

2- وعرض الأساتذة: عبد الرحمن حسن، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف لهذا الموضوع في محاضرتهم عن الزكاة، في حلقة الدراسات الاجتماعية، عام (1372هـ/ 1952م) بدمشق، فأوجبوا فيه زكاة كسب العمل؛ حيث قالوا: "أما كسب العمل والمهن؛ فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ، وبلغ نَصَاباً. واستدلوا على ذلك بقولهم: "أما كسب العمل والمهن الحرة؛ فإنها لا نعرف له نظيراً، إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد - رضي الله عنه - فقد روي عنه أنه قال فيمن أجز داره، فقبض كِراها، وبلغ نَصَاباً: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده من غير اشتراط؛ وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل، أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً [6، ص 248]. ونصُّ المسألة كما قال ابن قدامة: "روي عن أحمد فيمن باع داره - يعني: أجز داره - بعشرة آلاف إلى سنة، إذا قبض المال بزيّيه. إنما نرى أن أحمد قال ذلك لأنه مَلَكَ الدراهم في أول الحَوْل، وصارت دَيْنًا له على المشتري - أي: المستأجر - فإذا قبضه زكاه للحَوْل الذي مرَّ عليه في ملكه، كسائر الديون، وقد صرَّح بهذا المعنى في رواية بكر بن محمد عن أبيه، فقال: "إذا أكرى داراً أو عبداً في سنة بألف، فحصلت له الدراهم وقبضها، زكَّاه إذا حال عليها الحَوْل من حين قبضها، وإن كانت على المكترى؛ فمن يوم وجب [7، ج 1، ص 490].

3- وأوجب يوسف القرضاوي في كتابه "فقه الزكاة" زكاة الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة، واستدلَّ على ذلك بأنه مال مُستفاد، فقال: "تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها، والتكليف الفقهي الصحيح لهذا الكسب أنه مال مُستفاد" [8، ج 1، ص 490].

4- ويقول حسين شحاته: "ويخضع إيراد كسب العمال بنوعيه للزكاة، واستدلَّ على ذلك بقوله: ودليل خضوع إيراد كسب العمل بنوعيه للزكاة ثابت ومؤكَّد بما ورد في القرآن الكريم

من آيات، وبما بينه الرسول العظيم من أحاديث، وما روي عن السلف الصالح من اجتهادات".

أ - فقد ورد في القرآن الكريم قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: 267]. ويعدُّ إيراد العمل هو ما كسبه الإنسان من بذل الجهود العضلية والذهنية، وهو كسب طيب، يجب أن تؤدَّى زكاته، مثله مثل الفلاح الذي يعمل ويكسب من الأرض، والتاجر الذي يعمل ويكسب من التجارة، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة.

ب - أما الأحاديث التي تؤكد وجوب الزكاة في إيراد كسب العمل بنوعيه - باعتباره مالاً مستفاداً - كثيرة، منها قوله - صلي الله عليه وسلم - : ((على كل مسلم صدقة)). الحديث. أخرجه البخاري كما في "فتح الباري"، كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، حديث رقم (1445) [9، ج3، ص307]. كما قال الرسول -صلي الله عليه وسلم - : ((من استفاد مالاً؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول)) [10، ج3، ص26]. رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وقال: "الموقوف أصح؛ لأن فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط". وحكم الألباني على المرفوع بالضعف، كما في كتابه "ضعيف الجامع الصغير وزياداته"، [11، ص780].

ج - كما ورد عن الخلفاء الراشدين أخذهم زكاة المال من الأعطيات ومن المال المستفاد، فيقول أبو عبيد: "روي عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون، قالت: كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إذا خرج للعتاء أرسل إلى أبي، فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة، حاسبناك فيه من عطائك" [1، ص254 - 225].

5- ومن قال بإخضاع الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة ونحوها للزكاة، قياساً على زكاة المال المستفاد، كلٌّ من: أبو بكر الجزائري [12، ص33]، ومحمد سعيد وهبه [13، ص233]، وعبد العزيز جمجوم [13، ص33]، ومحمد كمال عطية [14، ص ص 71 - 75، 123 - 126]، وسلطان بن محمد بن علي سلطان [15، ص119]، ومحمود أبو السعود [16، ص146 وما بعدها]، ومحمود عاطف البنا [17، ص176 وما بعدها]، ومنذر قحف [18، ص73]، ويحيى أحمد مصطفى

قللي [19، ص73]، وجمعة محمد مكي [20، ص ص 199 - 204]، ومحمد العقل [21، ص164].

6- ونصّ مرسوم فريضة الزكاة بالمملكة العربية السعودية رقم (8634) لعام (1370هـ)، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (93)، وتاريخ (6/8/1370هـ، 13/5/1951م)، وما لحق ذلك من مراسيم وتعديلات، بإخضاع رؤوس الأموال وغلاّتها، وكلّ الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على الأفراد والشركات من مزاولة تجارة، أو صناعة، أو أعمال شخصية، أو ممتلكات ومقتنيات نقدية [22، ص135].

7- وقد جاء في ندوة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض، المنعقدة في (15/6/1411هـ، 1/1/1991م) ما نصّه: والمملكة العربية السعودية منذ تأسيسها تقوم بجباية الزكاة الظاهرة كالزروع والثمار والمواشي، أما الزكاة الباطنة - كالنقود وعروض التجارة - فكانت تُترك للرعايا السعوديين ليدفعوها بمعرفتهم، إلى أن صدر نظام جباية فريضة الزكاة بالمرسوم الملكي رقم [17/2/28/8634]، لعام (1370هـ/1951م)، باستيفاء الزكاة الشرعية كاملةً من جميع الأفراد والشركات الذين يحملون الرعيّة السعودية، ويستند نظام فريضة الزكاة على مجموعة من الخصائص، أهمها: نظام جباية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فالنظام لم يقصر في جباية الزكاة على عروض التجارة فقط، بل شمل جميع الأموال، سواء كانت ثروة عقارية كالعمارات، أو صناعية كالمصانع، أو مالية كالأوراق المالية. وهذه الأموال يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات متميزة؛ بحيث تتضمن كل مجموعة منها الأموال ذات الخصائص المشتركة: فالأولى: رؤوس الأموال المنقولة؛ كالأنعام، والنقود، وعروض التجارة، والأوراق المالية. أما الثانية: فتشمل الأموال الثابتة؛ كالزروع والثمار، والمستغلّات كالعقار والمصانع. أما الثالثة: فتشمل المال المستفاد؛ ككسب العمل، والرواتب والأجور والمكافآت، وما في حكمها، ودخل المهن الحرة؛ مثل الإيرادات التي يحصل عليها الأطباء، والمحامون، والمحاسبون، والمهندسون، وغيرهم من أصحاب المهن الحرة والحرف [23، ص ص 16 - 17].

8- أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم (282)، وتاريخ (11 / 11 / 1392هـ) بوجوب الزكاة على مَنْ ملك نصاباً من النقود، كالذي يوفّره الموظف شهرياً من مرتبه. فتوى رقم (282)، وتاريخ (11 / 11 / 1392هـ). [24، ص ص 158 - 159].

9- ونصّت وقائع وتوصيات مؤتمر الزكاة الأول بالكويت، المنعقد في (29 رجب 1404هـ، الموافق 30 / 4 / 1984م) على وجوب زكاة الأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب" [25، ص ص 442 - 443].

10- ونصّت المادة (22) من قانون الزكاة بجمهورية السودان، والبند (11) و (12) لائحة الزكاة، لسنة 1413هـ / 1993م على وجوب زكاة المرتبات والأجور، والمكافآت، والمعاشات، ودخول أصحاب المهن الحرة والحرف [26، ص ص 7 - 8].

المطلب الثاني:

قول المانعين وأدلتهم:

لم أطلع على قول يخالف في إخضاع الرواتب والأجور ودخول المهن الحرة للزكاة، سوى ما أورده كوثر الأبيجي [27، ص 356]، ولم يسمّ قائله، لكنه ذكر مستنده بقوله: "ولكن يقابل هذا الرأي - أي: رأي من أخضعها للزكاة - الرأي الثاني، ويستند إلى ما يلي:

1- أن الثروات والدخول المستحدثة التي لم توجد في عهد النبي - صلي الله عليه وسلم - ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ووجدت فقط في عصرنا هذا هي فقط التي يمكن الاجتهاد فيها بالقياس على سائر أنواع الزكاة، بغرض إخضاعها للفريضة؛ حيث إن كافة أنواع الثروات التي كانت موجودة في زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - قد أخضعت للزكاة، وعلى ذلك تشمل الزكاة كافة ثروات العصر، أما الدخل الناتج عن كسب العمل فقد كان موجوداً زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء الراشدين من بعده، ومع ذلك فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها، لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

2- إن وجوب تزكية إيراد كسب العمل تخريجاً على أنه مال مُستفاد تخريجاً حديثاً؛ رغبةً

في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

3- إن هذا المال سيخضع حتماً للزكاة بعد استقطاع الأعباء العائلية، متمثلاً في زكاة النقديين، فإذا كنّا سنخضعه لزكاة كسب العمل، فهل سنعفيه حينئذٍ من زكاة النقديين منعاً للثني؟ وإذا كان الأمر كذلك، فهل يجوز أن نخضع المال لزكاة ثم تشريعها بالقياس، ونعفي المال من زكاة أصلية؟.

4- إن زكاة كسب العمل - تشبيهاً بضريبة كسب العمل - التي تُخضع المرتبات والأجور وإيراد المهن الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية، إلى جانب أن كسب العمل يخضع فعلاً في معظم المجتمعات الإسلامية لضرائب وضعية، والمطلوب هو تخفيف الأعباء المالية على كسب العمل بصفة خاصة؛ نظراً لأنه يعتمد على المقدرة الذهنية والعضلية للإنسان، وهو مَعِينٌ سريع النضوب، ويجب المحافظة عليه، فإذا كانت الضرائب واقعاً مفروضاً في المجتمعات الإسلامية؛ فالأحرى بنا أن نُخفّف الأعباء المالية، لا أن نضيف عبئاً جديداً.

5- إن الدولة المعاصرة تحتاج لإنفاق نفقات عامة كثيرة، في نواحٍ متعددة بخلاف مصارف الزكاة، وعلى ذلك إذا كانت هناك إيرادات لم تفرض عليها الشريعة أصلاً زكاةً، مثل كسب العمل - أي: الرواتب، والأجور، ودخل المهن الحرة - فالأوجب أن تُفرض عليها ضريبة تخصص حصيلتها للإنفاق في أوجه المصارف الأخرى التي تحتاجها الدولة، بدلاً من الاجتهاد الذي قد يصيب أو يخطئ في تشريع زكاة جديدة.

المطلب الثالث:

مناقشة الأدلة والترجيح:

1- الناظر في أدلة الموجبين يجدها تنحصر في الآتي:

أ - عموم النصوص من الكتاب والسنة [20 ، ص199]، كاستدلالهم بعموم قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: 267]، واستدلالهم بحديث: ((على كل مسلم صدقة)). قالوا: يا نبي الله، فمن لم

يجد؟ قال: ((يعمل بيده؛ فينفع نفسه ويتصدق...))، الحديث. أخرجه البخاري كما في "الفتح"، في كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، حديث رقم (1495)، [9، ج3، ص307].

ب - القياس على المال المُستفاد [8، ج1، ص490]، والمال المُستفاد: هو الكسب الذي يحصل عليه، ليس من مالٍ عنده، ولا بديلاً عنه؛ بل استفاده بسبب مستقل؛ كأجرٍ عن عمل، أو مكافأة، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء كان من جنس مالٍ عنده، أم من جنس غيره [8، ج1، ص491؛ 1، ص257].

ج - القياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع [1، ص254]:
فكما يجب على الفلاح الذي يعمل ويكسب من تجارته، والصانع الذي يعمل ويكدح من الصناعة، فكذا يجب على الموظف والعامل ونحوهما زكاة كسبهما؛ فالجميع كسب مقابل جهد عضلي أو ذهني.

قلت: أما استدلال الموجبين بعموم الآية ففي محله، ويشهد له قول الإمام البخاري في "صحيحه"، في كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ} [البقرة:267]، إلى قوله تعالى {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة:267]، ونقل الحافظ ابن حجر عند شرحه هذا الباب أحاديث: منها ما أخرجه الطبري من طريق هيثم، عن شعبة، ولفظه: {مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ}، قال: ((من التجارة))، وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ. قال: ((من الثمار)). وعن علي: قال في قوله: {وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} قال: "يعني الحبّ والتمر، كل شيء عليه زكاة". وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "يأمر الله عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة ها هنا". قال ابن عباس: "من طيبات ما رزقهم الله، من الأموال التي اكتسبوها" [28، ج1، ص303].

أما استدلالهم لإيجاب الزكاة في الرواتب ونحوها بعموم حديث: ((على كل مسلم صدقة))؛ رواه البخاري كما في "الفتح"، كتاب الزكاة [9، ج3، ص307]. فلا وجه له فيما أرى؛ لأن المراد بالصدقة هنا: المعروف بعامة، ويدل على ذلك بعض ألفاظ الحديث، وما قاله شراح الحديث، قد قال ابن حجر: "وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أخلّ به؟ فيه نظر، والذي يظهر لي أنها غيرها، لما تبين

من حديث عائشة المذكور: أنها شرعت بسبب عتق المفاسل، حيث قال في آخر هذا الحديث: ((فانه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار)) [9، ج3، ص307].
وورد الحديث في صحيح مسلم بلفظ: ((على كل سُلامى من أحدكم صدقة؛ فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) [29، ج1، ص499].

وقد أشار ابن حجر إلى ما ورد في لفظ مسلم: ((ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) بقوله: "وهذا يؤيد ما قدمناه: أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض؛ لأن الزكاة لا تكمل الصلاة، ولا العكس، فدلَّ على افتراق الصدقتين. وإذا كانت الصدقة الواردة في هذا الحديث: ((على كل مسلم صدقة)) تفارق الصدقة التي تشمل الزكاة؛ فلا وجه إذن - ولو من جهة العموم - للاستدلال بهذا الحديث على إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها.

أما إيجاب زكاة الرواتب والأجور ونحوها بالقياس على زكاة كسب الفلاح والتاجر والصانع فواضح؛ لأن الجميع كسب مقابل جهد، أما وقد أوجب الشارع الزكاة في كسب الفلاح إذا بلغ مقداراً معيناً، وكذا التاجر؛ فيمكن أن يقاس على ذلك إيجاب الزكاة في الرواتب والأجور، وإيرادات المهن الحرة.

2- أما ما استدل به المانعون فنجمله في الآتي:

أ - أن الدخل الناتج عن كسب العمل - رواتب، وأجور، وإيرادات مهن - كان موجوداً زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء من بعده؛ فلم يخضعها أحد للفريضة، ولو كان يمكن إخضاعها؛ لما أغفلتها الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

ب - أن إيجاب الزكاة في إيرادات كسب العمل تخريجاً على المال المُستفاد تخريج حديث؛ رغبة في إخضاع هذا الإيراد، ولو كان هو المال المُستفاد المقصود به في مراجع الفقه الإسلامي؛ لما استعصى تخريجه على علماء العصور السالفة.

ج - أن هذا المال سيخضع لزكاة النقدين بعد استقطاع الأعباء العائلية، فإذا أخضع لزكاة كسب العمل، فترتب على ذلك إعفائه من زكاة النقدين، منعاً للثني، فهل يجوز إخضاع مال لزكاة تم تشريعها بالقياس، ويعفى من زكاة أصلية؟.

د - إن زكاة كسب العمل - رواتب، أو أجور، أو إيرادات مهنة حرة - تشبه ضريبة كسب العمل التي تخضع المرتبات والأجور وإيرادات المهنة الحرة للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية.

الرد على ما استدلل به المانعون:

1- قولهم: "إن كسب العمل كان موجوداً زمن النبي - صلي الله عليه وسلم - وزمن الخلفاء من بعده، ولم يخضعه أحد للزكاة!" يُردُّ عليه بأن الدخول المكتسبة من عملٍ ومهنة لم تكن ذات شأن في عهد الرسول - صلي الله عليه وسلم - مقارنةً بما هو عليه حال كثير من الرواتب والدخول الآن، فقد رتب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - لعنَّاب بن أسيد لما ولَّاه مكة بعد الفتح درهمين كل يوم [30، ج3، ص359]، وإذا كان الولاية من خيرة الناس لم تتجاوز رواتبهم هذا الحد، فما بالك برواتب من هم دونهم إن رتبَّتهم لهم رواتب؟!.

أما بعد عهد النبوة؛ فقد ثبت أن ابن مسعود - رضي الله عنه - كان يزكي الأعطيات، فيأخذ من كل ألف خمسة وعشرين.

وروى مالك في "الموطأ"، عن ابن شهاب قال: "أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان" [4، ج1، ص246]. قال القرضاوي: "لعله يريد أول من أخذها من الخلفاء، فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود؛ فقد كان بالكوفة - يعني ابن مسعود - وابن شهاب بالمدينة [8، ج1، ص501]."

ونقل أبو عبيد: أن عمر بن عبد العزيز كان إذا أعطى الرجل عمالته أخذ منها الزكاة، وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها [31، ص437].

2- أما قولهم: "إن إيجاب الزكاة فيها تخريج على المال المستفاد تخريج حديث"، فيجيب عليه بأنه لما كان تعريف المال المستفاد يشمل هذه الدخول؛ فلا وجه للتعليل بأن علماء العصور السالفة لم يخجروه، فعدم تخريجهم له مردُّه إلى أن الدخول في تلك العصور لم تبلغ بأصحابها الغنى المشاهد اليوم، فمظاهر الغنى تبدو واضحة في عصرنا الحاضر على أصحاب الدخول العالية - من رواتب، وأجور، وإيرادات المهنة الحرة - سواء في مآكلهم، أو ملابسهم، أو مسكنهم، أو مركبهم.

3 - قولهم: "إن هذا المال يخضع لزكاة النقدَيْن؛ فلا وجه لإخضاعه لزكاة تمَّ تشريعها بالقياس، ويعفى من زكاة أصلية".

الردُّ: إن الرواتب، وأجور العمل، وإيرادات المهن، كلها أموال تدفع لمستحقيها نقداً - غالباً - فإما أن تزكى - إن استُحقت فيها الزكاة - عند القبض، أو بعد الحَوْل، على خلافٍ سيأتي بيانه في المبحث القادم، فما وجه القول بأن زكاة النقدَيْن أصلية، وزكاة كسب العمل شرعت بالقياس؛ فهي ليست أصلية، مع أننا نقرأ في القرآن قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ } [البقرة: 267].
ونجد في السُّنَّة قوله - صلي الله عليه وسلم - : ((... فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))؛ رواه البخاري كما في "الفتح" [9، ج3، ص261].

4 - أما القول بأن: "زكاة كسب العمل - رواتب، وأجور، وإيرادات مهن حرة - تشبه ضريبة كسب العمل التي تُخضع المرتبات للضريبة، ولا يصح أن نضيف للزكاة من المفاهيم والمبادئ الوضعية".

الرد: إذا كانت الضريبة هي أقرب إلى الزكاة من حيث الوصف المالي الخاسبي في شكل كل منهما، فإن الزكاة ليست في حقيقتها ضريبة على الإطلاق، وذلك بالمعنى المتعارف عليه للضريبة، فالزكاة ركن عبادةٍ خاصةٍ بالمسلمين، تتمثل في صورة تصرف مالي، تتسم بالدوام، ولا تتبدل أحكام الله فيها بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وبالتالي لا تُستخدم لأهداف توجيهية موقوتة، وإنما تتحقق بها أهداف ثابتة مخصصة، روحية ومادية، في حين أن الضريبة نظام مالي تصيب فيه الدولة وتخطى، فهو من فكر البشر، تتبدل أحكامه بتبدل الظروف الزمانية والمكانية، وتتحقق به في الأساس أهداف مادية بحتة ومختلفة [32، ص330]؛ فلا وجه إذن للقول بأن زكاة كسب العمل أُضيفت من مفهوم الضريبة؛ بل هذا كسبٌ توجَّب على صاحبه أداء فريضة الزكاة فيه - إن توافرت فيه شروطها - بأدلة شرعية.

الترجيح:

مما سبق من عرض وتعليق على آراء وأدلة الفريقين - الموجبين والممانعين - يتضح لنا ترجيح القول بوجوب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة، فمن كان له كسب عمل -

موظفاً، أو عاملاً، أو صاحب مهنة حرة - يفضل عن حاجته بقدر النّصاب، وجبت عليه الزكاة؛ لأنه يُعدُّ بذلك غنياً، قال - صلي الله عليه وسلم - : ((تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم))؛ أخرجه البخاري كما في "الفتح" [9، ج3، ص261]. فالأغنياء كلهم فُرضت عليهم الزكاة، سواء كان هذا الغنى معبراً عنه بثروة تملك من ذهب، أو فضة، أو إبل، أو غنم، أو عروض تجارة، أو زراعة، فلا وجه لاستثناء أغنياء كسب العمل.

المبحث الثاني:

كيفية زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نصاب الزكاة:

اختلف الفقهاء الموجبون في تحديد قيمة النّصاب فيها إلى ثلاثة أقوال:

الأول: اعتبار نصابها بنصاب الزروع والثمار؛ فمن بلغ دخله ما قيمته خمسة أوسق، أو خمسين كيلة مصرية أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير)؛ وجبت عليه الزكاة.

وعلة ذلك: أن كسب العمل إيراد وثمره مباشرة للعمل، فيقاس على زكاة الزروع والثمار [5، ص ص 166 - 168؛ 23، ص 155].

الثاني: اعتبار نصابها نصاب النقود:

وحدّوه بما قيمته 85 جراماً من الذهب، أي: ما يساوي عشرين مثقالاً، أو (200) درهم من الفضة؛ وذلك لأن الناس يقبضون رواتبهم وأجورهم وإيراداتهم بالنقود؛ فالأولى أن يكون المعبر هو نصاب النقود [8، ج1، ص ص 513 - 514].

الثالث: اعتبار نصاب الرواتب والأجور على نصاب النقود:

أي ما يعادل 85 جراماً من ذهب، أو 200 درهم من الفضة، واعتبار نصاب إيرادات المهن الحرة على الزروع والثمار؛ فيكون نصابها ما يعادل قيمته خمس أوسق، أو (50 كيلة مصرية)، أو (653 كيلو جرام وزناً من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير) [1، ص 258].

وعلة التفرقة في هذا - عندهم - أن كسب أصحاب الرواتب والأجور مصدره العمل فقط؛ أما كسب أصحاب المهن الحرة فمصدره رأس المال والعمل.

قلت: ولعل هذا التمييز في معدلات الزكاة حسب مصادر الأموال ملحوظ في الأفكار الضريبية المنادية بالتفرقة - في الضريبة - بين مال مصدره رأس المال، وآخر مصدره العمل، وثالث مصدره خليط الاثنين [34، ص 249].

ونرجح القول الثاني: لما ورد فيه من أن الجميع يتقاضون أجورهم بالنقود، إضافة إلى أن ما يتبقى لدى الواحد منهم بعد قضاء حاجاته وديونه - إن وجدت - يكون عادة في صورة مدخرات نقدية، والمال المدخر قد فرضت عليه الزكاة بمقدار ربع العشر.

كما يمكننا القول بأن قيمة معدني الذهب والفضة تتصف بالثبات النسبي في مقابل قيمة الزرع والثمار؛ فإنها تتأثر بعوامل بيئية أو محلية، مما يجعلها لا تناسب أن يُقاس على قيمتها نصاب زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهن الحرة.

هذا ولا بد أن يكون مقدار النصاب المعتبر لوجوب الزكاة فيه من صافي الدخل، يعني: بعد خصم الديون الحالية - إن وجدت - والحد الأدنى للمعيشة من الرواتب، كما تطرح النفقات والتكاليف من إيرادات أصحاب المهن الحرة، فما بقي بعد هذا كله تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود.

وقد نص الحنفية على أنه يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة - بالإضافة إلى شرط النماء - شرط أن يكون نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية؛ لأنه به يتحقق الغنى، فالمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه [35، ج 2، ص 828].

واعتبر جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة - شرط الفضل عن الحاجات الأصلية داخلياً في شرط النماء، ولا حاجة للنص على اشتراطه، قال ابن قدامة: الزكاة إنما تسقط عما أُعدَّ للاستعمال؛ لصرفه عن جهة النماء [7، ج 4، ص 222].

وعلى الشريبي الخطيب عدم وجوب الزكاة في البقر العوامل، التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض؛ بأنها لا تقتنى للنماء؛ بل للاستعمال، كثياب البدن ومتاع الدار [36، ج 1، ص 380].

وعدّ القرافي من شروط وجوب زكاة النقدين التمكين من التنمية، قال: "يدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتناة"، ومراده بالمقتناة؛ أي: ما يقتنيه المرء للاستعمال، لا للنماء [37، ج 3، ص 40].

وجاء في "فقه الزكاة" للقرضاوي: فالذي نرجحه ألا تؤخذ زكاة الرواتب والأجور إلا من "الصافي" وإنما قلنا تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب ليطرح منه الدين الحال إن ثبت عليه ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله، لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجته الأصلية والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية، كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهنة، فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة إذا بلغ نصاب النقود فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصاباً نقدياً - بعد طرح ما ذكرناه كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين فلا تؤخذ منه الزكاة [8، ج2، ص517].

كيفية تقدير الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة:

ينبغي أن يراعى في إعفاء الحاجات الأصلية من الزكاة من دخل الشخص ما يلي:

- 1- ما يكفيه هو ومن يعول من زوجة، وأولاد، ووالدين، وسائر من تلزمه نفقته من الأقارب، على أن يكون ذلك في حدود القصد والاعتدال، بلا إسراف ولا تبذير. قال - صلي الله عليه وسلم -: ((كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت))؛ أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم [38، ج2، ص132]، وأخرجه الحاكم في "المستدرک"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي [39، ج1، ص415]، وحكم عليه الألباني بأنه حسن [40، ج1، ص317].
- 2- حالة الشخص، ووضعه الاجتماعي، وعلاقته بغيرانه وأقاربه وأصدقائه، فينبغي أن تكون حاجته الأصلية لائقة به.
- 3- ما على صاحب الدخل من ديون حالّة؛ لأن قضاء الديون حالّة من الحاجات الأساسية، وكذلك يلحق بالدين الالتزامات المالية المستوجبة عليه من قبل الجهات الرسمية؛ كالضرائب، والمساهمات الإلزامية، فكلها تُنقص الدخل حتماً.
- 4- أن تكون الجهة القائمة على جمع الزكاة منوطاً بها تقدير الحد الأدنى للمعيشة دورياً، ويعلن ذلك، حتى يفرّق بين أصحاب الدخل القليلة؛ فلا يدخلون [1]، وأصحاب الدخل البالغة النصاب؛ فيدخلون.

المطلب الثاني: مقدار الزكاة الواجب

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى أن القدر الواجب في زكاة الرواتب والأجور وإيرادات المهنة الحرة، هو ربع العشر فقط؛ عملاً بالنصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر؛ ولأن دخل الفرد يعتمد على العمل وحده، ومن ثمَّ وجب تخفيف الزكاة عليه؛ رعاية للطبقات العاملة، واستئناساً بما عمل به ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - من اقتطاع الزكاة من العطاء إذا أعطوه، من كل ألف خمسة وعشرين [25]، ص ص 442 - 443؛ 8، ج1، ص ص 519 - 520؛ 21، ص 166).

وذهب البعض إلى التفرقة بين زكاة الرواتب والأجور من جهة وزكاة إيرادات المهنة الحرة من جهة أخرى، فجعلوا مقدار الزكاة في الرواتب والأجور 2.5% وفي إيرادات المهنة الحرة: إما 5% إذا حسب على الإيراد الإجمالي، أو 10% إذا حسب على الإيراد الصافي وذلك بعد استبعاد كافة التكاليف والمصاريف التي تكبدها المزكي في سبيل الحصول على الإيراد [1، ص ص 258، 259]. وقد سبق لأصحاب هذا القول أن فرقوا - كما في المطلب السابق - بين نصاب الزكاة في الرواتب والأجور فقاسوه على نصاب النقود، بينما قاسوا نصاب إيرادات المهنة الحرة على نصاب الزروع الثمار.

وكما سبق أن رجحنا - في المطلب الأول - القول بقياس نصاب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهنة الحرة على نصاب النقود، باعتبار أن الجميع يتقاضون - أو يقبضون - أجورهم بالنقود، فكذا هنا؛ لا نرى وجهاً للتفرقة بين الرواتب والأجور وإيرادات المهنة الحرة في المقدار الواجب؛ بل يلزم الجميع نسبة 2.5%، باعتبار أن المصدر في الجميع العمل.

المطلب الثالث:

اشتراط الحول وعدمه في زكاتها

سبق أن ذكرنا أن من الموجبين من اعتبر وجوب الزكاة في الرواتب والأجور وإيرادات المهنة الحرة أنها مال مُستفاد - مُستفاد بسببٍ مستقل - وقد تعددت آراء الفقهاء حول زكاة المال المُستفاد بسببٍ مستقل.

الرأي الأول: المال المُستفاد من غير جنس ما عنده، إن كان نصاباً؛ استقبل به حَوَلاً وزَكَاةً، ولا يُضْمُّ إلى ما عنده؛ بل له حكم نفسه، وهذا قول الجمهور [7، ج4، ص ص 75].

الرأي الثاني: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، روي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية من الصحابة، والأوزاعي من التابعين [7، ج4، ص 75].

ورجَّح ابن قدامة الرأي الأول - رأي الجمهور - حيث يُشترط للمال المُستفاد حَوْلَان الحَوْل، وذلك بقوله: "ولنا حديث عائشة، عن النبي - صلي الله عليه وسلم -: ((لا زكاة في مال حتى يحوّل عليه الحَوْل)) [7، ج4، ص77]؛ والحديث أخرجه ابن ماجه، باب من استفاد مالاً، من كتاب الزكاة، وصححه الألباني: في كتابه "صحيح سنن ابن ماجه" [41، ج2، ص98].

ورجَّح بعض الفقهاء المعاصرين الرأي الثاني، القاضي بوجوب إخراج زكاة المال المُستفاد في الحال، وذلك استناداً إلى حكمة تشريع الزكاة، ومصصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا، وإلى أن اشتراط الحَوْل في كل مال - حتى المُستفاد منه - ليس فيه نصٌّ في مرتبة الصحيح أو الحسن يقيّد النصوص المطلقة، ولذا اختلف الصحابة والتابعون فيه، باعتباره من الأمور الاجتهادية [8، ج1، ص ص 505 - 510].

والواقع؛ أن القول باستحقاق الزكاة في المال المُستفاد حين استفادته لا يمنع من اعتبار الحَوْل في إخراج زكاته، وذلك بأن تحدّد الفترة التي تتخذ أساساً لتحديد النّصاب ومقدار الواجب؛ فيُضمُّ ما يحصل عليه الموظف، أو العامل، أو صاحب المهنة الحرة، من إيرادات صافية خلال السنة؛ فتؤخذ منها الزكاة متى بلغت نصاب النقود، بعد خصم الديون الحالّة، وتكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم من حاجته الأصلية.

فلو قدرنا أن دخل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة يبلغ في الشهر أربعة آلاف ريال؛ فإن حاصل إيراده السنوي يكون (48000) ريال، فيقتطع من هذا المجموع ما عليه من ديون حالّة أثناء السنة، وما عليه من نفقات لنفسه ولمن يعول شرعاً أثناء السنة، فإذا كان المتبقي بعد هذا الاقتطاع يبلغ نصاب النقود؛ زكّي المقدار الباقي في نهاية الحَوْل، الذي يحدّد بدايته صاحب الدخل؛ بأن يجعل له شهراً يستقبل به العام، فإذا جاء ذلك الشهر الذي أكمل به الحَوْل، يحسب ما بقي لديه من مال، فيُخرج زكاته إن بلغ نصاباً، ولو لم يكن قد مر على آخر دفعة حصل عليها سوى بضعة أيام.

ووفقاً لاحتمال إنفاق المرء لهذا المال الفاضل في حاجته في أغراض أخرى، بأن يشتري به أصولاً ثابتة أو عقاراً قبل نهاية الحَوْل؛ فإننا نرى أن يحدّد الفرد من خلال شهر واحد متوسط نفقاته، ثم ما فضل له من دخله يصبح هو وعاء الزكاة خلال الشهر، ثم يضرب في اثني عشر، ويخرج الزكاة بنسبة 2.5% من المجموع؛ فكأنه قد وزع قدر الزكاة على شهور السنة تقديراً؛ فيصبح هذا المقدّر هو الواجب عليه كزكاةٍ في ذمته، في حال إنفاقه للفاضل عن حاجته الأصلية في أغراض أخرى خلال العام.

المطلب الرابع:

1- حالات تطبيقية على زكاة الرواتب والأجور:

حالة (1):

موظف يعمل براتب شهري قدره (6500) ريال، وليس له مصدر سوى هذا الراتب، فإذا علم أن نفقاته تقدر بـ (3800)، وأن سعر الجرام من الذهب (30) ريالاً، فما قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

الإيراد الكلي خلال العام = $12 \times 6500 = 78000$ ريال.

يطرح مبلغ حاجاته الشخصية الأصلية $12 \times 3800 = 45600$ ريال

صافي الإيراد الفاضل عن حاجاته = 32400

النصاب المقرر = $30 \times 85 = 2550$

إذن صافي إيراد هذا الموظف الفاضل عن حاجاته يزيد على النصاب، ويخضع للزكاة بمعدل **2.5%**.

810 ريالات	÷	(%2.5×32400) 1000	قيمة الزكاة المستحقة
67.5 ريال		12 × 810	الزكاة الشهرية المستحقة

حالة (2):

موظف أو عامل يعمل براتب شهري قدره (2200) ريال، وليس له مصدر دخل سوى هذا الراتب، فإذا علم أن نفقاته الشهرية تقدر بـ (2000) ريال، وأن سعر الجرام من الذهب (30) ريالاً، فما هي قيمة الزكاة المستحقة عليه؟

26400 ريال	×	2200 12	الإيراد الكلي خلال العام
24000 ريال		×2000 12 2400 =	يطرح مبلغ حاجاته الشخصية
2550		30 × 85	النصاب المقرر

إذن من مقارنة الفاضل له عن حاجاته من دخله، نجد أنه دون النصاب؛ فلا زكاة عليه.

2 - حالات تطبيقية على زكاة إيرادات المهن الحرة:

حالة (1):

طبيب له عيادة خاصة، بها ثلاثة ممرضين، وعامل، فإذا كانت إيراداته ومصروفاته بالريال السعودي خلال عام (1418هـ) كالتالي:

إيجار العيادة	35000
بدل سكن	25000
رواتب	82000
آلات طبية (معدل إهلاك 15%) = 9000	60000
أثاث (معدل إهلاك 10%) = 15000	150000
مكيفات (معدل إهلاك 10%) = 4000	40000
أجهزة طبية (معدل إهلاك 10%) = 7500	25000
إيجار جهاز أشعة	20000
أدوات طبية مستهلكة	10000
مصروفات كهرباء	24000
مواد تنظيف	5500
غيارات طبية	5000
كتب طبية	4000
أدوات مشتترة	9000
إيرادات طبية	130000
فحوصات عامة	100000
إيرادات المختبر	60000
إيرادات العمليات	70000
أتعاب حقن	55000
إيرادات الأشعة	75000

المطلوب استخراج حساب الزكاة المستحقة على هذا الطبيب لعام (1418هـ)، إذا علم أن نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ (5000) ريال، وأن سعر الجرام للذهب خلال ذلك العام (30) ريالاً تقريباً.

الجواب

أولاً: إيرادات العام:

130000 ريال	إيرادات طبية
100000 ريال	فحوصات عامة
60000 ريال	إيرادات المختبر
70000 ريال	إيرادات عمليات
55000 ريال	أتعاب حقن
85000 ريال	إيرادات الأشعة
5000000 ريال	المجموع

ثانياً: مصروفات العام:

10000	أدوات طبية مستهلكة	موارد
50000	غيارات طبية	
40000	كتب طبية	
9000	أدوية	
5500	مواد تنظيف	
33500	المجموع (لمصروفات الموارد)	
820000	رواتب	أجور
20000	بدل سكن	
20000	إيجار جهاز أشعة	
122000	المجموع (للرواتب)	
9000	آلات طبية 15%	إهلاك
15000	أثاث 10%	

4000	مكيفات 10%	
7500	أجهزة طبية 30%	
35500	المجموع (للإهلاكات)	
	مصروفات أخرى	
35000	إيجار	
24000	مصارييف كهرباء	
59000	المجموع (للمصروفات الأخرى)	
250000	المجموع الكلي للمصروفات	
25000	صافي الإيراد في العام = (250000 - 500000)	
50000	ثم يطرح صافي حاجات نفقاته الأصلية في العام	
200000	إذن يصبح وعاء الزكاة = 50000 - 250000	
	نصاب النقود = 85 × 30 = 2550	

إذن الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم حاجاته الأصلية على التّصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل 2.5% .
فتكون قيمة الزكاة المستحقة عن العام (1418هـ) لهذا الطبيب عن دخله في عيادته الخاصة كالتّالي: $(25 \times 200000) \div 1000 = 5000$ ريال.
أما عن الشهر فتكون كالتّالي: $(5000 \div 12) = 416$ ريال.

الحالة (2)

محاسب قانوني يعمل في مكتب خاص، وكانت مصروفاته وإيراداته بالريال السعودي خلال عام (1418هـ):

450000	إيرادات العام
24000	إيجار
120000	رواتب
6000	مصروفات كهرباء
25000	مكيفات (معدل إهلاك 10%)
30000	أجهزة حاسوب (معدل إهلاك 10%)

15000	أثاث (معدل إهلاك 10 %)
5000	مصروفات: تلفون، تلکس، بريد

المطلوب: استخراج حساب الزكاة عليه خلال عام **1418** هـ، إذا كانت نفقات حاجاته الأصلية تقدر بمبلغ **42000** ريال، وأن سعر جرام الذهب خلال ذلك العام **35** ريالاً تقريباً.

الجواب:

أولاً: الإيرادات = **450000**

ثانياً: المصروفات:

24000	إيجار
120000	رواتب
6000	مصروفات كهربائية
2500	إهلاك مكيفات
3000	إهلاك أجهزة حاسوب
1500	إهلاك أثاث
5000	مصروفات: تلفون وخلافه
42000	نفقة حاجاته الأصلية
204000	المجموع
= 204000 - 450000	إذن صافي الإيراد :
246000	
$2975 = 35 \times 85 =$ نصاب النقود	

إذن؛ الفاضل من دخله بعد خصم تكاليف الحصول على الدخل، وما يلزم من حاجاته الأصلية يزيد عن النصاب، ويخضع لزكاة النقود بمعدل **2.5%**، فتكون قيمة الزكاة المستحقة عليه لعام **(1418هـ)** كالتالي:

$$(25 \times 246000) / 1000 = 6.150 \text{ ريالاً}$$

أما عن الشهر فتكون $6.150 / 12 = 512.5$ ريال تقريباً.

الخاتمة في أهم النتائج

- 1 -** إن الرواتب والأجور والمهن الحرة أصبحت تمثل نسبة كبيرة من مصادر الدخل لدى الكثيرين من أفراد المجتمعات؛ فارتفع بذلك عدد غير قليل إلى درجة الغنى؛ مما يستوجب عليهم الزكاة.
- 2 -** إن هذه الزكاة تختصُّ بالدخل، وليست بالثروة أو رأس المال، فالمقصود هنا الدخل الدوري والمتجدد.
- 3 -** إن هذه الزكاة شخصية، قياساً على سائر الزكوات، الأمر الذي يستوجب مراعاة الأعباء العائلية والشخصية الضرورية للمكلف، وتكاليف الحصول على الدخل والديون؛ فإن بلغ الفاضل عن ذلك قيمة نصاب النقود زكّي، وإلا فلا.
- 4 -** إن تقدير الحوائج الأصلية يختلف من شخص لآخر، وذلك باختلاف ظروف كل فرد، واختلاف أفراد الأسرة، مما يجعل تقدير هذه الحوائج يخضع لتقدير المزكّي نفسه، طبقاً لظروفه الخاصة، وتقدير القائم على الزكاة.
- 5 -** على الجهات المختصة تحديد تكاليف المعيشة دورياً - خلال كل عام - يراعى فيها الظروف المعيشية التي يعيشها الناس، على أن يقدر ذلك بعناية ومن أهل الاختصاص؛ حتى لا تؤخذ الزكاة من غير أهلها.
- 6 -** يجب على كل موظف، أو عامل، أو صاحب مهنة حرة أن يتقي الله في كسبه، فلا ييخل بحق الله إن كان مستحقاً؛ حتى يطهر نفسه وماله بهذه الشعيرة العظيمة وهي الزكاة، فإن لم تقم الجهات الرسمية بتحصيلها، لزم على كل فرد القيام بذلك؛ لأنها فريضة عينية، أي: متعينة على من وجبت عليه.

المراجع

- 1 -** شحاتة، حسين. "محاسبة الزكاة، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً". القاهرة: دار التوزيع والنشر، د. ت.
- 2 -** الشرباصي، أحمد. "المعجم الاقتصادي الإسلامي". بيروت: دار الجيل، **1401** هـ.
- 3 -** "المعجم الوسيط". ط2. القاهرة: مجمع اللغة العربية، د. ت.
- 4 -** مالك، الإمام مالك بن أنس. "الموطأ". صححه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د. ت.

- 5 -** الغزالي، محمد. "الإسلام والأوضاع الاقتصادية". القاهرة: دار الصحوة للنشر، **1987**م.
- 6 -** "حلقة الدراسات الاجتماعية - محاضرات عن الزكاة". ط **7**. دمشق: جامعة الدول العربية، **1372** هـ / **1972** م.
- 7 -** ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. "المغني". تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط **3**. الرياض: دار عالم الكتب، **1417** هـ / **1997** م.
- 8 -** القرضاوي، يوسف، "فقه الزكاة". ط **12**. بيروت: مؤسسة الرسالة، **1406** هـ / **1985** م.
- 9 -** ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. "فتح الباري". د. م. بيروت: المكتبة السلفية، د. ت.
- 10 -** الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة. "سنن الترمذي". إسطنبول: المكتبة الإسلامية بإسطنبول، (**1981**م).
- 11 -** الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف الجامع الصغير وزياداته". ط **3**. بيروت: المكتب الإسلامي، (**1410**هـ / **1990**م).
- 12 -** الجزائري، أبو بكر جابر. "الجمال في زكاة العمل". المدينة المنورة: مطابع الرشيد، (**1402**هـ).
- 13 -** وهبة، محمد سعيد، وعبد العزيز مجموع. "الزكاة في الميزان". جدة: تهامة للنشر، (**1404** / **1405**هـ، **1984** / **1988**م).
- 14 -** عطية، محمد كمال. "حالات تطبيقية في الزكاة". ط **1**. الإسكندرية: منشأة المعارف، (**1408**هـ / **1988**م).
- 15 -** سلطان، سلطان بن محمد بن علي. "الزكاة، تطبيق محاسبي". الرياض: دار المريخ للنشر، د. ت.
- 16 -** أبو السعود، محمود. "فقه الزكاة المعاصر". ط **2**. الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، (**1421**هـ / **1992**م).
- 17 -** البنا، محمود عاطف. "نظام الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية". ط **1**. الرياض: دار العلوم، (**1403**هـ / **1983**م).

- 18 -** قحف، محمد منذر. "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر"، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، (1406هـ / 1985م).
- 19 -** قللي، يحيى أحمد مصطفى. "دراسات في الزكاة المحاسبة الضريبية، مع التطبيق على المملكة العربية السعودية". الرياض: دار المريخ، د. ت.
- 20 -** مكى، جمعة محمد. "زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي". القاهرة: دار الهدى، د. ت.
- 21 -** العقلة، محمد. "أحكام الزكاة والصدقة". ط1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، (1402هـ / 1982م).
- 22 -** "المجموعة السعودية لأنظمة الزكاة والصدقة والضرائب والطابع والأوامر والقرارات والمنشورات الصادرة بشأنها". جمع وترتيب سعيد محمد على آدم. ط2. جدة: دار الأصفهاني، (1382هـ).
- 23 -** "ندوة فريضة الزكاة وضريبة الدخل". الرياض: الغرفة التجارية الصناعية، المملكة العربية السعودية، المنعقدة في (15 / 6 / 1411هـ، 1 / 1 / 1991م).
- 24 -** مجلة البحوث الإسلامية (1403 / 1404هـ).
- 25 -** "أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول". الكويت: بيت الزكاة، (1404هـ / 1984م).
- 26 -** "لائحة الزكاة لسنة (1413هـ / 1993)". الخرطوم: ديوان الزكاة، جمهورية السودان.
- 27 -** الأبيجي، كوثر. "محاسبة الزكاة والضرائب في دولة الإمارات العربية". ط1. دبي: دار القلم، (1407هـ / 1987م).
- 28 -** ابن كثير، الحافظ ابن كثير القرشي الدمشقي. "تفسير القرآن العظيم". ط5. بيروت: مؤسسة الكتب (1416هـ / 1966م).
- 29 -** ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، محمد بن عبد الكريم الشيباني. "أسد الغابة في معرفة الصحابة". بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- 31 -** ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام. "الأموال". تحقيق محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

- 32-** "المركز الإسلامي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي". كتاب الاقتصاد الإسلامي. ط1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (1970م).
- 33 -** شحاتة، شوقي إسماعيل. "محاسبة زكاة العمل، علماً وعملاً". ط1. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، (1970م).
- 34 -** "الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي"، جدة: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (1985م).
- 35 -** الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع". القاهرة: مطبعة الإمام، (1972م).
- 36 -** الخطيب، الشريبي. "مغني المحتاج". القاهرة: مطبعة مصطفى الباي الحلبي، (1985م).
- 37-** القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. "الذخيرة". تحقيق محمد الحجي. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1994م).
- 38 -** أبو داود سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". اسطنبول: دار الدعوة، د. ت.
- 39 -** الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". ط1. حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف الإسلامية، (1314هـ).
- 40 -** الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن الترمذي باختصار السند". ط1. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، (1409هـ / 1989م).
- 41 -** الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح سنن ابن ماجه". ط1. الرياض: مكتبة المعارف، (1417 هـ / 1997م).

[1] لاحظ الباحث في تطبيق زكاة الرواتب والأجور في السودان بالنسبة للسودانيين العاملين بالخارج أنها تتم على النحو الآتي:

في نهاية كل عام يحسب الراتب، ثم يضرب في **12**، وذلك باعتبار أن الزكاة تؤخذ من دخل الفرد في العام، ثم يُعفى له عن **60%** مقابل حاجاته الأصلية، ثم تؤخذ الزكاة من الباقي - وهو ما يعادل **40%** - بنسبة **2.5%**، وهذا الإجراء فيه خطأ فاحش؛ لأنه اعتبر كل من أعفي له عن **60%** من راتبه؛ كان ذلك كافياً له مقابل حاجاته الأصلية، فيؤخذ من الباقي الزكاة إن بلغ التّصاب.

وهذا الإجراء لا يكاد يستثني أحداً له أدنى راتب، اللهم إلا إذا كان راتب الشخص يقل عن **600** ريال سعودي - مثلاً - لأن مبلغ الـ (**600**) مضروب في **12**، يساوي (**7200**) في العام، فإذا خصمنا منه ما يعادل **60%**؛ فيبقى له (**2880**) ريالاً من دخله في العام، فهذا المبلغ يساوي قدر نصاب النقود، فيؤخذ منه الزكاة، فأين الحدُّ الفاصل بين الفقير والغني في هذا التطبيق، وقد نصَّ الفقهاء على أن شرط المال الذي تجب فيه الزكاة أن يكون نصاباً فاضلاً عن حاجته الأصلية؛ لأنه به يتحقق الغنى [8، ج2، ص517].

ونرى تصحيحاً لهذا الخطأ في التطبيق: أن يحدّد وعاء الزكاة بمبلغ محدد، حسب ظروف المعيشة في كل بلد، وليكن مبلغ (**2000**) ريال سعودي لمن يعمل بالمملكة - مثلاً - فمن يبلغ راتبه هذا الحد؛ يطبق عليه الإجراء السابق، بأن يعفى له عن **60%**، وتؤخذ الزكاة عن الباقي بنسبة **2.5%**، مع مراعاة ظروف كل شخص على حدة، بمعنى أن من يثبت للمسؤولين أن له ظروفاً عائلية خاصة، لا يكفيهم هذا المبلغ المحدد - (**2000**) - أو ما زاد عنه؛ فإنه لا يلزم شرعاً بدفع الزكاة إذا أثبت أن راتبه لا يكفيهم؛ لأنه بذلك لا يكون غنياً.

أما الاستمرار في تحصيل الزكاة على الوجه المذكور أعلاه؛ فإنه أشبه بالضريبة لا الزكاة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا على الأغنياء؛ لقوله - صلي الله عليه وسلم - : ((... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتردُّ على فقرائهم))؛ رواه البخاري، كما في "فتح الباري" (9، ج3، ص261). (المرجع: زيارة ميدانية لموقع تحصيل زكاة العاملين بالخارج بالقنصلية السودانية بالمملكة العربية السعودية).